

وسائل الشيعة

[444] 47 - باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قر [5669] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد قال: قرأت (في) (1) كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (عليه السلام) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قر ؟ فكتب إليه قرأته: لا بأس بالصلاة فيه. [5670] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن الريان بن الصلت أنه سأل الرضا (عليه السلام) عن أشياء منها المحشو بالقز ؟ فقال: لا بأس بهذا كله. [5671] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عبدل، عن ابن سنان، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط - في حديث - قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن ثوب حشوة قر يصلي فيه ؟ فكتب: لا بأس به. [5672] 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام): الرجل يجعل في جيبه بدل القطن قزا، هل يصلي فيه ؟ فكتب: نعم لا بأس به.

الباب 47 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 364 /

1509. (1) ليس في المصدر. 2 - التهذيب 2: 369 / 1533، أورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب. 3 - الكافي 3: 401 / 15. 4 - الفقيه 1: 171 / 807. تقدم في الحديث 4 من الباب 11 أن الأبريسم والقز سواء وفي الحديث 11 و 12 من الباب 11 ما يناهز ذلك من هذه الأبواب. (*)